

دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف الإسلامية

أستاذ - قسم البنوك والتمويل - كلية
الدراسات التجارية - جامعة السودان للعلوم
والتكنولوجيا

أ.د. إبراهيم فضل المولى البشير

أستاذ مساعد - قسم إدارة الأعمال - كلية
الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال - جامعة شندي

د. هناد محمد محمد السيد

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة تأثير الديون المتعثرة في الأداء المالي للمصارف الإسلامية، ودور الضمانات كمتغير وسيط، هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التعثر، أسبابه وتأثيره في المجتمع، والتعرف على أساليب التمويل الإسلامية التقليدية، و التعرف على سياسات الاقتراض، وتقييم الأداء المالي للمصارف المتعثرة، التعرف على أنواع الضمانات الممنوحة للمصارف. تمثلت مشكلة الدراسة في أن ثمة مشكلة تواجه الجهاز المصرفي السوداني، هذه المشكلة متعلقة بالتعثر المالي، والضمانات الممنوحة من العملاء؛ لحد من ظاهرة الديون المتعثرة، وتأثيرها على أداء المصرف المالي. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي لتغطية الجوانب النظرية، والمنهج التحليلي لاختبار فرضيات الدراسة، والتي تمثلت في الآتي: تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالي للمصارف، تتأثر الديون المتعثرة بوجود الضمانات الممنوحة، تؤثر الضمانات الممنوحة على الأداء المالي للمصارف، تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالي في وجود الضمانات. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها: تؤثر الديون المتعثرة في الأداء المالي من خلال تأثيرها في السيولة والربحية ورأس مال المصرف، تتأثر الديون المتعثرة بالضمانات الممنوحة من حيث اختيار نوع الضمان، وقيمة الضمان، والتقييم القانوني للضمان. تمثلت أهم توصيات الدراسة في: ضرورة إيجاد سياسات وأضحة للتعامل مع الديون المتعثرة؛ حتى لا تؤثر في سيولة وربحية ورأس مال المصرف، الاهتمام بالضمانات الممنوحة من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانوني للضمان؛ لما لها من أثر بالغ في استرداد التمويل وتحسين أداء المصرف المالي.

Abstract:

This study deals with the impact of the delayed debt on the financial performance of the Banks and the role of the guarantees as a mediating variation. the study aims at the concept of the delay and the reason behind it and its effect on society in addition to the knowledge of the Islamic financial methods and the classic methods as well. Moreover there are also the awareness of the borrowing policies and the evaluation of the financial performance

in the impeded banks and to know the kinds of the guarantees that are offered to the banks. The problem of the study exists is that there is a problem that faces the banks in Sudan That problem has correlated with the financial impediment and the guarantees are offered by the agents for the stopping the delayed debt phenomenon and its impact on the bank financial performance. The study adopts the descriptive method so as to cover the theoretical sides, and the analytic method for examining the study hypotheses which are represented as follow. The delayed debt has affected the financial performance of the banks, the delayed debt is affected by the offered guaranty, the offered guaranty affected the banks financial performance, the delayed debt has negatively the financial performance in spite of the existence of the guaranty. The study comes out with some of the results as follows the delayed debts affected financial performance through its influence on the liquidity and the profitability and the capital of the bank, the delayed debts affected guaranty in terms of choosing the kind of the guaranty and the value of the guaranty and the lawful evaluation of the guaranty. The important recommendations of the study are: the importance of adopting some policies that are clear in dealing with the delayed debts hence it affected the liquidity and the profit and the capital of the bank, to care of the offered guarantees in terms of choosing the kind of the guaranty and the value of the guaranty in addition to the lawful evaluation of the guaranty as this has great effect in getting back the financing and so improving the financial performance of the bank.

مقدمة:

تؤدي البنوك دوراً أساسياً في تمويل القطاعات المختلفة سواء أكانت صناعية أم كانت زراعية ، أم خدمية ؛ حيث تقوم بمنح القروض للعملاء مقابل تسديدها خلال مدة زمنية معينة. وتعد هذه القروض هي الاستخدام الرئيس لأموال البنك، ونجد أن القروض و الكمبيالات المخصصة في تزايد مستمر؛ لذلك نجد أن إدارة المصرف الناجح تحدد نسبة هذه القروض من إجمالي الأموال في البنك ، كلما زادت نسبة ودائع البنك كلما تمكن البنك من وضع ودائع أكثر، هذه القروض المخصصة ما هي إلا ديون، أو مبالغ من المال، يقدمها المصرف لعملائه، حيث يقومون بسدادها لاحقاً.

إذا كان الإقراض يمثل النشاط الاستثماري الرئيسي للبنوك التقليدية فقد استحدثت البنوك الإسلامية سبل استثمار (صيغ) تتلاءم مع النظم الإسلامية . ومن أهم الأساليب أو صيغ التمويل الشراكة، المضاربة، المرابحة، القرض الحسن.

الدين المتعثّر هو ذلك الجزء غير المسدّد أو الرصيد المتبقي من المعاملات التي جرت بالائتمان ويشمل هذا المفهوم القروض التي تعرضت لاتفاقيات دفعها بين المصارف والمقترضين إلى مخالفات أساسية نتج عنها عدم قدرة المصرف على تحصيل تلك القروض وفوائدها الأمر الذي يجعل من احتمالية خسارة المصرف لتلك الأموال (القروض) مرتفعة.

تعتبر عملية معالجة الديون المتعثّرة وتحصيلها من الأعباء الثقيلة التي تعاني منها إدارات البنوك والمؤسسات المالية وقد قام الكثير من البنوك والشركات في الآونة الأخيرة بإنشاء أقسام خاصة لإدارة المخاطر، يتركز عملها في معالجة الديون المتعثّرة إلا أنه اتضح أن تكلفة هذه الأقسام عالية جداً إذا ما قُورنت بالمرودود الضئيل والإخفاق في تحقيق أهدافها؛ بالتالي لا بد من الاهتمام بسياسات الاقتراض في الجهاز المصرفي السوداني ، ومراعاة النواحي الفنية والشروط والضوابط المطلوب توفيرها.

مفهوم المصارف ، أنواعها ووظائفها

الجهاز المصرفي :

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من المجتمعات من مجموعة من المؤسسات التي تتخذ من الإقراض عملاً دائماً لها.⁽¹⁾

تعريف المصارف عرف المشرع السوداني أو قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة 2003م فقد عرف المصرف بأنه (أي شركة مسجلة بموجب قانون الشركات 1925م أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون أو أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون).⁽²⁾

أنواع المصارف:

يمكن تقسيم المصارف من حيث طبيعة النشاط إلى: البنوك المركزية والبنوك التجارية والبنوك الصناعية والبنوك العقارية ثم البنوك الزراعية أما من حيث شكل الملكية تنقسم إلى: البنوك الخاصة وبنوك المساهمة والبنوك التعاونية. ومن حيث علاقتها بالدولة تنقسم إلى: بنوك القطاع العام وبنوك القطاع الخاص. من حيث جنسيتها تنقسم إلى: البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية والبنوك الإقليمية.⁽³⁾

المصارف التجارية: البنوك التجارية هي البنوك التي تقوم بأعمال الصرافة والخدمات المصرفية. وقبول الودائع ومنح الائتمان والقروض لمن يطلبها مقابل تقديم الضمانات اللازمة ودفع الفوائد المحددة المستحقة على القرض.⁽⁴⁾

البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة واستعمالها مع المواد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.

السمات المميزة للبنوك التجارية:

تتمتع البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال وتتعلق هذه السمات بالربحية والسيولة والأمان وترجع أهمية تلك السمات. الي تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسة التي تمارسها المصارف

أساليب التمويل الإسلامية والتقليدية

أساليب التمويل الإسلامية :

الشراكة:

الشراكة أو الشركة هي صورة من صور المشاركة وهي تعني خلط مال البنك بمال الغير بطريقة لتمييزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامه في إنشاء مشروع أو شراء بضاعة وبيعها على أن يقتسما الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال وإذا ما تولى أحد الشركاء مسؤولية الإدارة، حينئذ تخصص له حصة أو نسبة من صافي الربح قبل اقتسامه، وذلك حسب ما تنص عليه الشراكة.⁽⁵⁾ المضاربة: المضاربة شركة بين صاحب رأس مال وآخر يضرب في الأرض لاستثمار هذا المال مقابل نسبة من الأرباح. المضاربة الشرعية أو القراض تعني اتحاد المال المقدم من احد الإطراف علي الطرف الأول رب المال أو المقترض،الذي عليه أن يتحمل عبء الخسارة وحدة إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل ، أو المضارب الذي له نصيب في الربح، متفق عليه. أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئاً، طالما لم يثبت تقصيره ، أو تعمده، وإن كان لا يحصل على شيء مقابل الجهد الذي بذله في الإدارة.

المرابحة:

وهي أن يلجأ العميل للبنك طالباً منه أن يقوم بشراء سلعة من ماله، على أن يدفع البنك للبائع ، ويقوم العميل بالسداد بأقساط شهرية مثلاً، ويتقاضى البنك على ذلك زيادة في السعر ، وتسمى المرابحة. القرض الحسن: هو القرض الذي يُرد إلى المقترض عند نهاية المدة المتفق عليها، دون أن تدفع عنه فوائد، ودون أن يكون للمقرض حق المشاركة في الأرباح أو الخسائر ، في التجارة التي أُستثمرت فيها قيمة القرض.

أساليب التمويل التقليدية- القروض :

مفهوم سياسة الإقراض: يُعرف الإقراض بأنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً معيناً من النقود ، وبناء عليه ليس من السهولة بمكان أن يولي البنك ثقته لأي شخص، إلا من خلال سياسة ائتمانية ، ودراسة تخضع لضوابط وقواعد منظمة ، يمكن من خلالها اتخاذ القرار الائتماني سواء بالموافقة ، أو بالاعتذار.

Credit policing تعرف سياسة الإقراض : (بأنها الإطار العام الذي يضم مجموعة المبادئ والقواعد والأهداف ، التي تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات الائتمانية، وتحديد مجال الأنشطة التي يمكن إقراضها، وما يتصل بها من سقف ائتمانية، وعناصر تكلفة، وحدود زمنية لا يجب أن تتعداها، والشروط المتعين استيفائها لكل نوع من أنواع التسهيلات).⁽⁶⁾

الضمانات المصرفية :

مفهوم الضمانات :

يُعرّف خبراء الاقتصاد مفهوم الضمانات البنكية بأنها وسيلة يمكن للمتعاملين من خلالها الحصول على قروض ، ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية ؛ ذلك في حال عدم تسديد العملاء أو الزبائن ديونهم⁽⁷⁾.

أنواع الضمانات :

الضمانات الشخصية : يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض، وتتعهد بسداد القرض من (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذلك تكلفة القروض) .

الضمانات الحقيقية:هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حال عدم تسديد المدين لدينه ، كالعقارات، والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن. وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشئ المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية-(8).

تعريف خطاب الضمان:

صك يتعهد بمقتضاه البنك الذي أصدره أن يُدفع إلى المستفيد منه، مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً بناءً على طلب طرف ثالث بغرض معين وقبل حلول أجل محدد.

مفهوم التعثر المالي:

ماهية التعثر:

العسر المالي: يعنى العسر المالي في معناه العام عدم قدرة المشروع على الدفع والوفاء بالتزاماته تجاه الغير ، وقد يكون العسر المالي عسراً مالياً فنياً، أو عسراً مالياً قانونياً⁽⁹⁾.

العسر المالي بالمعنى الفني: يشير العسر المالي بالمعنى الفني إلى عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته الجارية القصيرة الأجل

العسر المالي بالمعنى القانوني: يشير إلى عدم قدرة المشروع على تغطية التزاماته المستحقة عليه كافة التعثر المالي: هو مواجهة المنشأة لظروف طارئة ، تؤدي إلى عدم القدرة على توليد مردود أو عائد يكفي سداد الالتزامات التي على المنشأة في الأجل القصير.

الديون المتعثرة: يقصد بها تلك التسهيلات الائتمانية بأنواعها كافة، التي حصل عليها العميل من البنك ولم يقدر على سدادها في مواعيد استحقاقها ؛ عليه يتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية، إلى أرصدة راكدة ، وبمرور الوقت عليها تصبح ديناً متعثراً.

العميل المتعثر: هو العميل الذي يواجه مشاكل مالية، أو إدارية أو تسويقية، أو فنية ، يترتب عليها عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدائنين في موعدها. ويمكن تعريف العميل المتعثر من منظور مصرفي : العميل الذي يتوقف عن سداد الأقساط والفوائد في موعدها، أو الذي ترتد له شيكات بصفة متكررة.»

يعتبر وجود الديون المتعثرة ضمن المحافظ الائتمانية للبنوك أمراً طبيعياً ، لكن يتعين أن يكون ذلك بنسب مقبولة، وذلك لأن القرار الائتماني له طبيعة خاصة ، فهو يتصف بثلاث خصائص:

القرار الائتماني ذو طابع تقديري: حيث يُتخذ القرار الائتماني على تقديرات الامكانات ، ودراسة الجدارة الائتمانية ، وكذا خبرة القائمين على إدارة المشروع طالب الائتمان . وقد تحتل هذه التقديرات الخطأ أو الصواب.

القرار الائتماني يتعامل مع المستقبل : يقدم الائتمان للمشروع بناءً على تقديرات مستقبلية تكون محفوفة بالمخاطر في ظل ظروف احتمالات عدم التأكد للمتغيرات المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على خطط العميل سواء بالسلب أو الإيجاب.

القرار الائتماني ذو طابع شخصي: حيث يعتمد قرار منح الائتمان على شخصية مانح الائتمان ، ومدى حبه أو كرهه للمخاطرة المحسوبة، فضلاً على البيئة الداخلية والسياسة الائتمانية للبنك.

إدارة الديون المتعثرة:

دور البنك لا ينتهي عند منح القروض ، بل يمتد ليشمل متابعة هذه القروض والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة ؛ لأن البنك بعد منح الائتمان يبقى على اتصال بالعميل ، ويستفسر عن سبب التأخير في سداد الأقساط ، ويدرس أسباب هذا التأخير ؛ ويتخذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب وقبل استفحال الأمر⁽¹⁰⁾ .
البنك يقوم باتخاذ قرار منح الائتمان بعد دراسة المركز المالي للعميل ، وبعد التأكد من سمعته المالية، ونيته في السداد. إلا أن من واجب مسؤولي الائتمان في البنك، أن يستمروا في متابعة التغييرات التي تقع على العميل، او على مركزه المالي ، والتي قد تؤثر على قدرته على السداد .أما من حيث بدائل القرارات المتاحة أمام البنك لمعالجة القروض المتعثرة فإن هناك بديلين⁽¹¹⁾ :

البديل الأول : عمل ترتيبات متفق عليها مع العميل ، وقد يتمكن البنك من عمل تسوية مع العميل من خلال اجتماعات ونقاش، يعقد معه ، وقد تتضمن هذه التسوية تأجيل السداد واعادة جدولة السداد، أو تخفيض نسبة الفوائد على القروض، أو قد يصل البنك إلى اتفاق مع العميل على اعطائه تساهيل إضافية لحل مشكلته؛ إذا رأى البنك في ذلك مساعدة له ، تسد النقص الطارئ على أوضاعه المالية، بحيث يصبح قادراً على إنتاج كميات أكبر، وبالتالي تحقيق أرباح أكبر تمكنه من الوفاء بالتزاماته .

البديل الثاني: السير في الإجراءات القانونية وملاحقة العميل :

إن السير في الإجراءات الرسمية يضمن تحصيل أموال المصرف في الوقت المناسب، قبل أن تسوء الأمور ، كما يشعر المقترضون بجدية ملاحقة المصرف لديونه، وبأية طريقة ، ذلك يقلل من أية محاولة تأخير ، لكن من ناحية ثانية فإن سمعة المصرف ستتأثر بتصرفاته غير الانسانية فهو لا يقف بجانب المقترض المتعثر ، وعادة يتبع هذا البديل أو الخيار بعد أن يكون البنك قد جرب البديل الأول وفشل في تحقيقه وعندما يتأكد البنك من عدم رغبة العميل أو عدم قدرته على الدفع، أو أن هناك خلل في المستندات المقدمة له .
معايير منح الائتمان: يقصد بمعايير منح الائتمان الحد الأدنى من الجودة التي ينبغي توافرها في الحسابات المدنية ونُقاس جودة الحسابات المدنية بمدى قدرة ورغبة العميل في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة .

إجراءات تقييم طلبات الائتمان : إن إبداء بعض العملاء المحتملين رغبتهم في الحصول على ائتمان تجاري أو الشراء الآجل لمنتجات المنشأة لا يترتب عليه استجابة فورية ، إذ ينبغي أولاً تقييم طلبات الحصول

على الائتمان. وتتضمن إجراءات التقسيم الخطوات التالية :

الحصول على معلومات العميل .

تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها للتأكد من قدرة العميل ورغبته في السداد. اتخاذ القرار النهائي بشأن منح الائتمان من عدمه . وما إذا كان حجم الائتمان مطلقاً أو محدوداً. وتتمثل البيانات المطلوبة عند منح الائتمان المصرفي في ضمنه العناصر ال (5cs) على النحو التالي :

شخصية العميل والمركز المالي للعميل والمقدرة الادارية والضمانات الاضافية والشروط والظروف المحيطة وثم اضافة عنصر سادس في ظل النظام المصرفي الإسلامي هو دراسة جدوى العملية .

الأداء المالي للمصارف:

مفهوم الأداء المالي:

الأداء المالي مفهوم ضعيف لأداء العمل، حيث إنه يركز على استخدام نسب قليلة بالاستناد إلى مؤشرات مالية تعكس إنجاز الأهداف الاقتصادية للمنظمة، ويعرف الأداء المالي أنه وصف لوضع المنظمة الآن وتحديد الاتجاهات التي تستخدمها للوصول اليه من خلال دراسة المبيعات، الإيرادات، الموجودات المطلوبة ، و صافي الثروة، كما يذكر بأن الاداء المالي يوضح أكثر هيكل التمويل على ربحية المنشأة، ويعكس كفاءة السياسة التمويلية للمنظمة.⁽¹²⁾

مفهوم تقييم الأداء المصرفي : تقييم الاداء لأي منظمة ما يعني عملية مراجعة أداء العاملين وسر تقدمهم في وظائفهم وتقييم القدرات الكامنة لديهم والتي تؤهلهم للترقية مستقبلاً، والغرض من تقييم الأداء هو تحليل ما انجزه الفرد وما يقوم بانجازه حالياً في مهام وظيفية من اجل مساعدة في تحقيق مستويات أداء أفضل بتطوير جوانب القوة فيه والتغلب على جوانب الضعف.

كذلك تقييم الأداء هو عملية الحصول على حقائق وبيانات كي تساعد على تقييم الموظف لعمله وسلوكه في فترة زمنية محددة وتقدر مدى كفاءته الفنية والعلمية والعملية للنهوض بأعباء الوظيفة في الحاضر⁽¹³⁾ .

أهمية تقييم أداء المصارف:

تتمثل أهمية تقييم أداء المصارف في الآتي:- اكتشاف الانحرافات ومعرفة أسبابها، حتى تتخذ الإجراءات التصحيحية لمنع تكرارها ويتم اكتشاف الانحرافات لكل نشاط من أنشطة المصرف حيث يساعد ذلك المستويات الإدارية المختلفة على ممارسة الوظيفة الرقابية عن طريق مبدأ الإدارة بالاستثناء اذ يركز المدبرون على الانحرافات المكتشفة وفي الوقت نفسه يستطيعون التفرغ لمهامهم الأخرى، ترشيد الإنفاق عن طريق متابعة كيفية استخدام المصرف للموارد المتاحة. التأكد من تحقيق التنسيق بين مختلف أقسام المصرف المتمثل في إدارة الاستثمار والتمويل وغيرها لضمان تحقيق الوفورات الاقتصادية وتلافي الضياع الاقتصادي والإسراف المالي.

أساليب تقييم الأداء المصرفي:

- نظام الموازنات التقديرية: وهو وسيلة ممتازة لتقييم الأداء، خصوصاً الموازنات المرنة والتي تعد خطة رقابية مفيدة، على أساس تقدير النفقات والموارد للأعمال المحددة في الخطة

لمختلف أنشطة المصرف بمقارنتها مع النفقات والموارد الفعلية وإظهار الانحرافات التي من خلالها يتم تقييم مدى تنفيذ الخطة وانعكاساتها المالية وتستخدم هذه الموازنات لتقييم الأداء على مستوى المصرف ككل أو على مستوى قسم معين.

- نظام محاسبة التكاليف المعيارية: وهذا النظام يقوم بتنظيم حساب لتشغيل كل نشاط أو قسم يشمل من جهة كل التكاليف الفعلية ومن جهة ثانية الإنتاج مقيم بتكاليف معيارية، ويتم تقييم الأداء من خلال تحليل الفرق بين التكلفة الفعلية والتكلفة المعيارية حتى يتم التعرف على مواطن القوة والضعف في الأداء ومن ثم اتخاذ الخطوات الصحيحة عند القيام بالأنشطة.

- نظام الإدارة بالأهداف: يتم تقييم الأداء عن طريق اعتماد الإدارة بالأهداف حسب المراحل الآتية:- تحديد الأهداف لكل نشاط أو مجموعة وكذلك المؤشرات لقياس انجازها، تتبع نسب تحقيق الأهداف ومنح المكافآت والعلاوات الإنتاجية على أساس هذه النسب، تقييم الأهداف وإعادة تحديد ما في ضوء نسب تنفيذ الأهداف والظروف المستجدة.

د- النسب المالية: يبدأ استخدام هذه النسب من قبل الإدارات الداخلية لتقييم الأداء والتخطيط أي ان هذه النسب يمكن استخدامها من قبل جهات رقابية وأيضاً من قبل جهات داخلية لتقييم الأداء وإدارة المصرف يمكن أن تستخدم هذا الأسلوب لتقييم الأداء للمصرف ككل لتقييم أداء قسم معين من أقسام المصرف⁽¹⁴⁾.

ودائع وسيولة ربحية المصارف:

الودائع المصرفية:

تُعدُّ الودائع المصرفية من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.

أنواع الودائع المصرفية:

الودائع الجارية: يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب وهي عبارة عن اتفاق بين العميل والبنك يودع بموجبه العميل مبلغاً من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت. وودائع التوفير: تمثل وودائع التوفير اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغاً من الفوائد لدى البنك مقابل الحصول على فوائد على أن يكون للعميل الحق في السحب من الوديعة في أي وقت.

الودائع لأجل:

تمثل الودائع لأجل باتفاق بين البنك والعميل يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى البنك، ليجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه.

ثانياً: السيولة:

ويمكن تعريف السيولة بأنها سهولة تحويل الأصل الى نقدية بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة وبالتالي هناك اختلاف في درجة السيولة التي تتمتع بها الأصول المختلفة، فالأوراق المالية تتمتع بدرجة أعلى من السيولة من أصول أخرى كالمباني مثلاً.

نسب السيولة:

تعد هذه المجموعة من النسب المالية المهمة للغاية لأنها تختص بقياس حجم السيولة النقدية في المصارف ومعرفة إذا ما كانت قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية القصيرة الأجل، وهكذا فهي إدارة جيدة للرقابة على حركة التدفقات النقدية.

الربحية:- عُرِفَت الربحية بأنها سعي المصرف لتحقيق زيادة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى، وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات.

نسب الربحية:- هذه النسب تقيس الربحية والكفاءة التشغيلية للمنشأة والربحية هي النتيجة النهائية لعدد من السياسات والقرارات التي اتخذها المدير المالي ويمكن تصنيف نسب الربحية الى ثلاث مجموعات فرعية هي:نسب ربحية المبيعات،نسب ربحية الاستثمارات.

مقررات لجنة بازل :

اولاً: تعريف لجنة بازل:

قبل اصدار اتفاق بازل ،قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول ، واتضح من تلك الدراسات أن أهم الاسباب التي ادت الى تلك الأزمات هي عدم ادارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية) ، لذا فإن الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة البنوك .وخلال المدة من عام 1999م إلى عام 2003م شهر أبريل ، قامت اللجنة بإجراء عديد التعديلات على الطبعة الأولى التي صدرت عام 1999م . ويعتبر اتفاق بازل 11 أكثر تعقيداً من اتفاق بازل 1 وذلك لأسباب عديدة ، أحد هذه الأسباب هو أن تقييم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الأدوات المالية الجديدة والاستراتيجيات الخاصة بها يعتبر امراً معقداً ، وسبب آخر هو أن جهود التطوير والتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل 11 أصبحت لها أهداف محددة

الهدف من المعيار : تهدف بازل الى تحسين إطار كفاية راس المال من خلال التركيز على أهمية إدارة المخاطر والى التشجيع على التحسن المستمر في قدرات المصارف على تقييم المخاطر ، وبحيث يتم تحقيق ذلك عن طريق ايجاد تجانس بين متطلبات رأس المال لدي المصارف وممارسات إدارة المخاطر الحديثة ، مع إعطاء دور هام للسلطات الرقابية بشأن تفعيل هذا النظام والتأكد من صلاحيته ومناسبته ، وكذلك تحسين طرق الإفصاح المتعلق بالمخاطر ورأس المال من خلال ما يطلق عليه من انضباط السوق (Market Discipline) .⁽¹⁵⁾

معايير اتفاق بازل : المتطلبات الدنيا لرأس المال .

متابعة من قبل السلطات الرقابية.

انضباط السوق.

النتائج والمناقشة

جدول رقم (1)

نسب السيولة والتمويل المتعثر

السنوات	نسبة السيولة	التمويل المتعثر
2002	1,45	69,567,700
2003	2,46	427,121,700
2004	1,50	765,408,962
2005	1,59	538,753,265
2006	1,52	933,576,531
2007	1,64	12,091,445
2008	2,36	20,758,468
2009	2,45	149,145,335
2010	2,68	172,370,687
2011	2,56	68,740,000

المصدر: إعداد الباحث من تقارير بنك فيصل الإسلامي السوداني 2002-2011.

تهتم هذه النسبة بقياس حجم السيولة النقدية في المصرف ومعرفة إذا ما كان قادر على الوفاء بالتزاماته المالية قصيرة الأجل، وتقاس هذه النسبة مدى كفاية الموجودات المتداولة المتوقع تحويلها الى نقدية في المستقبل القريب على تغطية مطالبات الدائنين قصيرة الأجل وتحسب بقسمة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة . لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة وسيولة المصارف. نلاحظ من خلال جدول رقم(1) أن نسب السيولة لا تتأثر بصورة مباشرة بالتمويل المتعثر في عام 2006 كان أكبر تمويل متعثراً(933,576,531) و كانت نسبة السيولة(1,52)، وفي عام 2010 كانت أعلى نسبة السيولة (2,68) وبلغ التمويل المتعثراً(172,370,687)، وفي عام 2007 كان أصغر تمويل متعثراً(12,091,445) وكانت نسبة السيولة (1,64)، وفي عام 2004 كانت أصغر نسبة سيولة (1,50) وبلغ التمويل المتعثراً(765,408,962) وذلك لأن هذه النسبة تغطي مطالبات الدائنين قصيرة الأجل والتمويل المتعثراً عبارة عن ديون طويلة الأجل لذلك لا تتأثر بصورة مباشرة التمويل المتعثراً.

جدول رقم(2):

نسب الربحية و التمويل المتعثر

السنوات	نسبة العائد على الموجودات	نسبة العائد على رأس المال	نسبة العائد على حقوق الملكية	التمويل المتعثر
2002	0,006	0,073	0,003	69,567,700
2003	0,007	0,101	0,058	427,121,700
2004	0,015	0,207	0,104	765,408,962
2005	0,022	0,204	0,127	538,753,265

933,576,531	0,352	0,451	0,032	2006
12,091,445	0,304	0,704	0,034	2007
20,758,468	0,281	0,058	0,002	2008
149,145,335	0,314	0,542	0,020	2009
172,370,687	0,251	0,692	0,025	2010
68,740,000	0,377	0,641	0,033	2011

- المصدر: إعداد الباحث من تقارير بنك فيصل الإسلامي السوداني 2002-2011.
- تشير هذه المجموعة من النسب الى قدرة موجودات المصرف على خلق دخل تشغيلي وتحسب بتقسيم العائد على إجمالي الموجودات.
- نسبة العائد على إجمالي الموجودات تقيس هذه النسبة العائد على الموجودات بعد دفع الضرائب و الفوائد.
 - نسبة العائد على رأس المال تقيس هذه النسبة العائد على رأس المال الذي يشمل الديون طويلة الأجل بالإضافة الى حقوق الملكية، أى الأموال التي قدمها المساهمون وتفيد هذه النسبة في معرفة قدرة المدير المالي على الاستغلال الأمثل لأموال المساهمين التي حصل عليها المصرف.
 - نسبة العائد على حقوق الملكية تقيس هذه النسبة نسبة صافي الدخل إلى إجمالي حقوق الملكية أى العائد على استثمارات المساهمين في المصرف.
 - نلاحظ من خلال جدول أعلاه الذى يوضح نسب الربحية والتمويل المتعثر وعند المقارنة بينهم اتضح أن نسب الربحية تتأثر بصورة مباشرة بالتمويل المتعثر في عام 2007 كان أصغر تمويل متعثر(12,091,445) وكانت أعلى نسب الربحية نسبة العائد على الموجودات(0,034) ونسبة العائد على رأس المال (0,704) ونسبة العائد على حقوق الملكية (0,352).

جدول رقم(3):

رأس مال المصرف التمويل المتعثر

السنوات	رأس المال	التمويل المتعثر
2002	20,100,000	69,567,700
2003	30,000,000	427,121,700
2004	30,000,000	765,408,962
2005	58,000,000	538,753,265
2006	60,000,000	933,576,531
2007	70,000,000	12,091,445

التمويل المتعثر	رأس المال	السنوات
20,758,468	80,000,000	2008
149,145,335	110,000,000	2009
172,370,687	140,000,000	2010
68,740,000	200,000,000	2011

المصدر: إعداد الباحث من تقارير بنك فيصل الإسلامي السوداني 2002-2011.
 نلاحظ من خلال الجدول أعلاه رقم (3) الذي يوضح رأس المال والتمويل المتعثر
 وعند المقارنة بينهم اتضح أن رأس مال المصرف يتأثر بالتمويل المتعثر في عام 2010- 2011
 ارتفع رأس المال بمقدار (60,000,000) وذلك بانخفاض التمويل المتعثر إلى (68,740,000).
 عرض ومناقشة أسئلة المحور :

جدول رقم(4)

القيمة الاحتمالية	درجة الحرية	قيمة مربع كاي 2	العبرة
0.000	3	39.300	المعلومات المالية المقدمة من العملاء للبنك لاتفصح عن حقيقة مراكزهم المالية
0.19	3	9.900	عندما يتقدم طالب التمويل بطلبه يحول لاكثر من جهه داخلية منفصلة عن بعضها إداريا لدراسة وتقييم هذا الطلب
0.000	4	32.500	لايستخدم البنك المؤشرات المالية في قرار منح التمويل
0.000	3	64.200	تساهم الادارة الجيدة للمخاطر في تحقيق الاهداف المنشودة
0.000	4	25.747	يتجه البنك غالباً لمشروعات المخاطر العالية ذات الارباح المرتفعة
0.000	5	95.650	الاهتمام بادارة المخاطر تعني استمرارية البنك لتحقيق اهدافه
0.000	5	30.550	تعتبر سياسة التعويم(منح تمويل علي تمويل) مجدية للعميل في سداد الديون المتعثرة بدلاً من اتخاذ إجراءات قانونية للحصول
0.328	4	4.625	السمات الشخصية هي الباعث للتحيز عند منح التمويل
0.000	4	98.500	التقويم والمتابعة جزء اساس لانجاح المشروعات الممولة للبنك

نلاحظ من الجدول أسئلة موجودة نجد العبارة الاولى قيمة مربع كاي2 كانت (39.300) ودرجة الحرية لة تساوى (3) والقيمة الإحتمالية كانت (0.000) وهى اكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على تحقيق الفرضية لهذة العبارة ، بينما نجد العبارة الثانية قيمة مربع كاي2 كانت (9.900) ودرجة الحرية لة تساوى (3) والقيمة الإحتمالية كانت (0.19) وهى اكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل

على معنوية العبارة اما العبارة الثالثة فكانت قيمة مربع كاي 2 (32.500) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي اكبر من مستوي المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبارة ، اما العبارة الرابعة فكانت قيمة مربع كاي 2 (64.200) ودرجة الحرية (3) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي اكبر من مستوي المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبارة ، اما العبارة الخامسة فكانت قيمة مربع كاي 2 (25.747) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي أكبر من مستوي المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبارة ، اما العبارة السادسة فكانت قيمة مربع كاي 2 (95.650) ودرجة الحرية (5) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي اكبر من مستوي المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبارة. أما العبارة السابعة فكانت قيمة مربع كاي 2 (30.550) ودرجة الحرية (5) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي اكبر من مستوي المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبارة ، اما العبارة الثامنة فكانت قيمة مربع كاي 2 (4.625) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية (0.328) وهي أكبر من مستوي المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبارة، أما العبارة التاسعة فكانت قيمة مربع كاي 2 (98.500) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي اكبر من مستوي المعنوية (0.05) مما يدل على معنوية العبارة.

الخاتمة:

بعد درس موضوع الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة، والأداء المالي في بنك فيصل الإسلامي السوداني ، وعرضنا لمشكلة الديون المتعثرة وتأثيرها على سيولة وربحية المصارف، كذلك دور الضمانات الممنوحة من العملاء والتقليل منها، توصلنا إلى نتائج مهمة في تأثير الضمانات المصرفية على الأداء المالي من حيث نوع الضمان وسيولة المصارف، وقيمة الضمان، وربحية المصرف، وتقييم الضمان، والمخاطر المرتبطة به، منها : - المعلومات المالية المقدمة من العملاء لا تفصح عن حقيقة مراكزهم المالية ما من شأنه الضرر بموقفهم في السداد وعجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم.

- تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالي من خلال تأثيرها على السيولة والربحية ورأس مال المصرف.
- تتأثر الديون المتعثرة بالضمانات الممنوحة من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانوني للضمان.
- تؤثر الضمانات المصرفية على الأداء المالي من حيث نوع الضمان وسيولة المصارف وقيمة الضمان وربحية المصرف وتقييم الضمان و المخاطر المرتبطة به
- عدم الدراسة الكافية للمشروعات واعداد دراسات جدوى اقتصادية غير حقيقة من العملاء عن مشروعاتهم سبب مباشر في تعثر كثير من العملاء وتفاقم ظاهرة الديون المتعثرة في المصرف.
- يتطلب نجاح المشروعات التي يتم تمويلها من البنوك أن تتوفر لدى طالب التمويل خبرة إدارية كافية عن المشروع الممول لأن عدم الخبرة الكافية للعمل تعني الانحراف عن تحقيق أهداف المشروع وبالتالي التعثر في السداد.
- يقوم البنك بدراسة جدوى اقتصادية للسلع موضوع الضمان في حالة الرهن المنقول.

- هناك قصور في تطبيق قانون بيع الأصول المرهونة للمصارف كضمان حيث يحتاج القانون إلى صرامة أكثر حتى يقلل من حالات التعثر المصرفي .
- لا تقوم البنوك بإعادة تقييم الأصول المقدمة كضمانات لاسترداد تمويلها في فترات متقاربة وتجنب لانخفاض قيمتها السوقية عن حجم التمويل المقدم.
- عليه يوصي الباحث بالآتي :
- ضرورة إيجاد سياسات واضحة للتعامل مع الديون المتعثرة حتى لا تؤثر على سيولة وربحية ورأس مال المصرف
- الاهتمام بالضمانات الممنوحة من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانوني للضمان لما لها من أثر بالغ على استرداد التمويل وتحسين أداء المصرف المالي.
- ضرورة تطوير أسس وضوابط منح التمويل ولا تستخدم فقط في توضيح السقوف الائتمانية للتحكم في كمية النقود المعروضة وضبط حجم السيولة بالمصرف لتشمل تقليل مخاطر التمويل المصرفي.
- يجب فرض رقابة فعالة على التمويل الممنوح من البنوك لتمويل المشروعات ومتابعتها حتى لا يستهلك في غير أغراضه.
- ضرورة ابتعاد البنك على مشروعات التمويل ذات المخاطر العالية .
- دراسة و تقييم الضمانات المقدمة من العملاء الى البنوك للحصول على التمويل دراسة متأنية و التأكد من أن الضمانات الحقيقية وتكون مبالغ التمويل الأصلي مع ضرورة تقييم الأصول المقدمة كضمانات خلال فترات متقاربة .
- تطوير قانون بيع الأصول المرهونة للمصارف كضمان وتطبيقه بصرامة وفرض رقابة على وحدات الجهاز المصرفي حتى لا تنهون في تحصيل الديون المتعثرة .

المصادر والمراجع:

- (1) عبد الحميد الغزالي وآخرون؛ اقتصاديات النقود والبنوك،(القاهرة - دار الثقافة العربية للنشر - 1987م، ص 94.
- (2) عبد الله إدريس،قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان،(الخرطوم:ب ت :2005م،ص 12.
- (3) خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة،الطبعة الخامسة(عمان - الأردن:دار وائل للنشر:2004م،ص 15.
- (4) شوقي حسين عبد الله،إدارة البنوك،(القاهرة:دار النهضة العربية،1999م،ص 60.
- (5) منير ابراهيم هندي الادارة المالية مدخل تحليل معاصر ، (الاسكندرية المكتب العربي الحديث، 2000 م، ص 281-282.
- (6) طلعت اسعد عبد الحميد،إدارة البنك المتكاملة،(الإسكندرية:منشأة المعارف،2004 م)،ص25.
- (7) صحيفة الاقتصادية الإلكترونية،العدد 6876، 2012/8/8م.
- (8) محمد محمود المكاوى ، التمويل المصرفي ، (المكتبة العصرية : القاهرة : 2010م)، الطبعة الأولى، ص 45-47.
- (9) عبدالمطلب عبدالمجيد،الديون المصرفية المتعثرة،(القاهرة:الشركة العربية المتحدة،2010)،ص20.
- (10) إبراهيم مختار ، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، 1993) ، ص 139-140.
- (11) حسن خليل أحمد ، ادارة الائتمان المصرفي ، اتحاد المصارف العربية ، 1975 ، ص 44.
- (12) فلاح حسن عداي،إدارة البنوك، (عمان:دار وائل للنشر،2003م)،ص234.
- (13) عمر أحمد عثمان المقلبي،إدارة الأفراد(الخرطوم:شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،ب ت)،ص239.

(14) على عباس، الإدارة المالية، (عمان: مكتبة الرائد، 2002م)، الطبعة الأولى، ص 81.

(15) عماد أمين شهاب ، خريطة طريق تطبيق بازل 11 في المصارف العربية ، الاتحاد العام لغرف

التجارة والصناعة والزراعة ، 2008م ، ص 74.